سلم تصحيح مقرر الدبلوماسية السنة الثالثة - الفصل الثاني ٢٠٢٢/٢٠٢٣

برنامج الدراسات القانونية :

أولاً : ج١ : الاتحاد الشخصي : تتحد دولتان بشخص رئيس واحد أو بالأحرى (تاج واحد) بمفعول قوانين الخلافة على العرش، وتبقى الدولتان مستقلتان عن بعضهما داخلياً وخارجياً ولا تؤلفان فيما بينهما كيانا سياسيا جديداً، أي أن اشتراكهما لا يؤلف بمجموعه شخصاً اعتبارياً مستقلاً عنهما، ونتيجة لذلك يبقى لكل دولة داخلة في مثل هذا الاتحاد ممارسة حق التمثيل بصورة مستقلة.

٢- الاتحاد الحقيقي يرمي هذا الاتحاد قبل كل شيء إلى توحيد السياسة الخارجية بين دولتين متجاورتين على يد وزير واحد ونفس الهيئات، علاوة على توحيد الشؤون الحربية والبحرية والمالية، ولذلك فإن التمثيل الدبلوماسي يكون فيه موحداً على الرغم من أنه لا يؤلف شخصية اعتبارية مستقلة.

٣- الاجتماع الكونفدرالي : يحتفظ الاجتماع لكل دولة منتسبة إليه باستقلالها الداخلي والخارجي إلا في بعض النقاط المهمة المتعلقة بالمنافع المشتركة التي تركت للسلطة المشتركة، ولذلك فإن ممارسة حق التمثيل يبقى تاماً بالنسبة للدول المجتمعة فيه.

٤- الاتحاد الفيدرالي : تتمثل في الاتحاد الفدرالي السياسة الخارجية لحكومة الاتحاد المركزية بصورة حصرية، فتكون للحكومة الاتحادية وحدها ممارسة حق التمثيل.

ج١ : ١- تهيئة التقارير الدبلوماسية لإرسالها إلى وزارة الخارجية أو إلى زملاء الممثل الدبلوماسي

٢- مراقبة المراسلات والصحف والمجلات وحفظها وتدوينها ٣- التصديق على التوقيع.

٤- حل الرموز البرقية وتهيئة البرقية الرمزية المراد إرسالها.

٥- القيام بوظيفة ضابط الأحوال المدنية وإعطاء شهادة الحياة إلى رعايا دولته.

٦- منع سمة الدخول أو المرور إلى الأجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده.

٧- إنشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة إلى السلطات المحلية أو إلى زملائه.

٨- الحرص على تنفيذ أوامر البعثة وتعليماته بدقة وأمانة.

٩- لفت نظر رئيس البعثة إلى سائر الأمور الهامة

تحظر بعض القوانين على الكثيرين وسواهم من صغار موظفي البعثات السياسية الاتصال مباشرة ورسمياً مع موظفي الدولة المضيفة إلا بإذن صريح من رؤسائهم.

ثانياً : ج١ : ١- تصفية تركته وفقاً لقوانين بلاده الأصلية، ووفقاً لقانون الدولة المضيفة إذا كان الممثل من رعاياها.

٢- جرد أشيائه الخاصة من قبل من يتولى وظيفة القائم بالأعمال، وفي حال عدم وجود أي شخص آخر في البعثة، تنتدب الدولة الموفدة موظفاً يقوم بهذا العمل، فإذا عهدت به إلى الدولة المضيفة وجب على مندوبها عدم الاطلاع على مضمون الأوراق الخاصة والاكتفاء بإرسالها إلى حكومة الدولة ذات الشأن.

٣- تنتهي بوفاة الممثل جميع الامتيازات والحصانات بالنسبة لشخصه وتبقى قائمة بالنسبة إلى أفراد عائلته حتى يعودوا إلى بلادهم الأصلية ضمن المدة المعقولة التي تمنح إياهم الدولة المضيفة آخذة بعين الاعتبار لكل حالة الوقت اللازم من أجل القيام بتصفية التركة، وبعد ذلك تزول هذه الامتيازات.

ج ٢ : ١- سوري أصلاً . ٢- يتقن اللغة العربية وحسن إحدى اللغات الحية المنتشرة
٣- أن لا يكون متزوجاً من امرأة أصلها من غير البلاد السورية أو العربية .
٤- ذا مظهر لائق وسيرة حسنة حسب تقدير الوزير
أما شرط اجتياز المسابقة فهو عام وقد فصل القانون مواد هذه المسابقة وشروطها حسب المراتب والدرجات ولم يستثن من اجتيازها إلا في الحالات المنصوص عنها في قانون الموظفين الأساسي وحق لوزير الخارجية أن يرفض بدون بيان السبب وقبل إجراء المسابقة طلب أحد راغبيها لتعيين في وزارة الخارجية ، وهذا الرفض تقديري غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة القضائية أو الإدارية .

ج ٣ : وثيقة سفر تعين الصفة الرسمية كاملة وصفته التمثيلية حتى يقف على ذلك رجال الأمن والحدود والجمارك في البلاد التي يسافرون إليها وخاصة في البلاد المضيفة وهو يخولهم جميع التسهيلات التي تنص عليها قوانين تلك البلاد ، والحرمة التي يجب أن يحاطوا بها في رحاتهم وغدواتهم
الجواز له مفعول دائم أما التأشيرة الدبلوماسية هي في الأصل لسفرة واحدة (وقد تمنح لعدة سفرات) والجواز الدبلوماسي يمنح من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدولة الموفدة ، بينما التأشيرة تمنح من قبل ممثل الدولة المضيفة لدى الدولة الموفدة .

ج ٤ : ١- بواسطة رئيس بعثته المعتمد لديها إذا كان لها بعثة لدى الدولة المضيفة فتكتب له بصورة مكتومة .
٢- تسترجع الدولة المضيفة بواسطة رئيس بعثتها لديها .
٣- الاسترجاع يتم بمراسلة تجري بين رئيسي الدولتين ، وهذا لا يكون إلا في حال وجود صلات صداقة متينة بينهما .
والقاعدة الجاري أن الاسترجاع بصورة شفوية أو المراسلة السرية كي يظل أمره مكتوماً وكي لا تجرح عاطفة المرشح في حال الرفض .

ج ٥ . ١- يجب على الدولة المضيفة حتى في حال وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها .
٢- يجوز للدولة المضيفة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة .
٣- يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة . وغالباً تكون الدولة حيادية .

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر